الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقوا الحضانة
في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الا
ستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع
العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا
لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكنا
ية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر وحررتك
او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه
مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق
وكذلك اضافة الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج

الى نية

الى نية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق
وكناياته وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه
روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق وان
قال انت مثل الحر لم تعتق وان نوى ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا و
المكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غيره ومن اعتق عبده
للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا
عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع
الام في الحرية والرق والتدبير وولد الامة من مولاها
حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على
مال فقبل عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت

والعم والاخ وخال الرحم ذاي

وابن المكاتب والاب والام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)